وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة   وللموقوف بين يديه الخ
تقديسه على قوله لمناجاته به لان الوقوف مقدم اعتبارا على المناجاة
وقوفا معنويا بارادته ثبت بقوله وفيه نظر لان وقوف المتوفي للمناجاة حسيا
او ورده عج بقوله لان وقوف المصلي لا يكون حسا دايما فقد يصلي مضطجعا
او جالسا فحمل الوقوف على المعنوي احسن لشموله لكل مصل اه وانت خبير
بان النزاع في الوقوف واما النسبة فهي معنوية جزما   لاجل الخ تعليل
للطرفين اعني المناجاة والوقوف   لاجل اداء فرايضه اي لاجل تخصيص فرايضه
وفرايض جمع فريضة اي وسننه وفضايله وانما خص الفرايض بالذكر
لاكديتها   اي ما فرض الله حذف العايد والتقدير ما فرضه او ما فرضها
باعتبار لفظ ما ومعناها   وانما ذكرهما اي وانما خصهما بالذكر مع
ان التذلل بغيرهما ايضا   يقع التذلل اي يحصل التذلل اعني الكامل واسم
ان ضمير الشان محذوف وخبرها جملة يقع الخ وقوله بهما متعلق بقوله
يقع وتقديم الجار والمجرور للحصر   ولانه اقرب الخ اقرب مبتدا وهو اذا
كان وقوله هو ساجد حالية وصاحب الحال ضمير كان العايد على العبد
وما مصدرية وخبر المبتدا محذوف والتقدير ولانه اقرب حال العبد من ربه
اي احواله مع ربه تحقق وقت وجوده المقيد بالسجود اي اذ وقت وجوده
المقيد بالسجود متحقق فيه اقرب احواله مع ربه وكان تامة والجار والمجرور
متعلق بالقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم
التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامرين كالاضافة ومن فكيف
استعمل هاهنا بامرين ولا يخفى ان اقرب الاحوال كلي في حق ذاته وجد له
فرد واحد في الخارج وهو السجود التام تنبيه قوله من ربه اي
من رحمته وفضله قاله بعض من كتب على مسلم اي تحقق هذا الكلي باعتبار
اعتبار وجود جزييه الذي هو السجود اي فلما تحقق هذا الكلي في ذلك الجزيي
لا غير ناسب تخصيصه بالذكر ولا يخفى ان هذا ينتج الاقتصار على
السجود وحذف الركوع في الوضوء عند النقض بسبب الخضوع وخلاصته

ان الاجلال

ان الاجلال والتعظيم ينبغي له ان يحصل عمل الوضوء في حال كونه مشتملا على تحفظ
في الوضوء عن النقض بسبب الخضوع ولا يخفى ان جعل السبب في الرفع المذكور الاجلال
والتعظيم اولى من جعله الخضوع فتدبر   ذلك اي ما ذكر من الوضوء تاهبا
واستعدادا الخ   الاجلال اي اجلال العبد مولاه وتعظيمه له وعطف التعظيم
على ما قبله تفسير   ينبغي له هذا الاتيان باشارة القريب وهو لفظه هذا يفيد
ان المشاركة الاجلال والتعظيم وان هذه النتيجة لا نتيجة ما هو مصرح به في كلام
المص اي ان الاوضح ان يجعل نتيجة هذا وان صح جعله نتيجة المصرح به
وافراد الاشارة مع انهما اثنان نظرا لكونهما امتين   بعمل الوضوء اي يحصل الوضوء
على تيقن بالخضوع اي مشتملا على جزمه بوجوب الخضوع لمولاه على
قول ف المذكور ثم اول   وفي الكلام بحث وذلك ان الجزم بايجاب
والخضوع ناشي من الامر لا من اجلاله القايم به كما هو ظاهر بل اجلاله
القايم به ينشا من الوجوب الثابت بالامر   وتحفظ سياتي متعلقه الذي
هو قوله فيه اي تحفظ عن الوسوسة فيه وقوله بذلك اي بالخضوع اي بسبب
الخضوع اي يتحفظ   بالركوع والسجود اي يحصل الخضوع لله بسبب الركوع
والسجود فهما سببان لتحصيل الخضوع اي التذلل او انها للتصوير اي فيعمل على
تيقن ان عليه ان يحصل الخضوع لله مصورا ذلك اي الخضوع بالركوع والسجود
وقال عج يحتمل ان يعود على عمل الوضوء اي يعمل عمل الوضوء على تيقن
به اي فيه بحث لا يتخلله سهو ولا غفلة وعلى هذا ففيه اظهار في موضع
الاضمار   ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله لا يخفى انه اما ان يكون
قصده بذلك ان يكون على معنى يتيقن انه مطلوب برجا التقبل او على ما
معنى تيقن نفس رجاه اي نفس هذا الفعل الصادر منه الذي هو المتبادر
او على معنى تيقن ان تقبله مرجو وعلى معنى تيقن انه يتقبل وفي كل
بحث اما الاول فانه لا يتفرع على تمكن الاجلال والتعظيم تيقن المطلوبية
انما تنشا من امر الشارع به واما الثاني فلانه يكون المعنى فينبغي له ما ذكر
من اجلاله المولى وتعظيمه له ان يكون متيقنا لرجاه الذي صدر منه

Copyright © King Saud University